بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

بطاقة تعريفية بالمخطوطات المصورة

رقم الحفظ: م ٢٥٣ **الموضوع :** الحديث وعلومه - مصطلح الحديث

العنوان : رسالة في اصطلاحات المحدثين

المؤلف : إبن همات ، ت ١١٧٥هـ

عدد الأوراق : ٥ ق

المصدر : مكتبة الغازي خسروبيك - سراييفو **الرقم:** -

الملاحظات :

جهة الورود : مشتراه من شامل الشاهين سنة ١٤١٨هـ

رسالة

في

اصطلاحات

المحدثين

تأليف : محمد بن حسن المعروف بابن همات أو همات زاده الدمشقي

ت ١١٧٥ هـ ، ١٧٦١ م

رسالة في اصطلاحات المحدثين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ايها الطالب الصادق ان لاصل الحديث اصطلاحات لابد من معرفتها لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم فلما اشار الشارح المحقق في شرح المحدثين الى بعض مصطلحاتهم اردنا ان نفصل بعض التفصيل فاستمع لما نقول الحديث في اصطلاح المحدثين قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره من الكلام فاذا عرفت هذا فاعلم ان الحديث ينقسم ثانيا وهي تقريره صلى الله عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا او قال قولا في حضرته صلى الله عليه وسلم وعلى لديه واطلع صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وسكت وقرره وهذا التقرير الصادق داخل في الحديث وعند البعض هذه الاقسام الثلثة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ايضا حديث فعلى هذا

يكون الحديث

يكون الحديث تسعة اقسام وما انتهى اليه ﷺ صلى الله عليه وسلم يسمى مرفوعا والرفع قد يكون كما يقال قال النبي صلى الله عليه وسلم او فعل او قرر كذا وقد يكون في حكم الصريح كما نقل عن الصحابة والتابعين ومعلوم انه لا سبيل للعقل فيه كما هو الآخرة والاخبار عن الامور الماضية او الآتية وما انتهى الى الصحابة رضي الله عنهم يسمى موقوفا وما انتهى الى التابعين يسمى مقطوعا والمشهور ان الموقوف يطلق على المقطوع ايضا الهياثم لا يذهب عليك ان السند في اصطلاحهم عبارة عن الرجال الحديث والاستاد ايضا بمعناه وقد يجيء بمعنى ذكر السند ومتن الحديث عبارة عما ينتهي اليه الاسناد من الكلام فاذا عرفت هذا فاعلم ان الحديث ينقسم تارة الى المتصل والمنقطع فالمتصل هو الذي لم يسقط من رواته شخص

والمنقطع هو الذى سقط شخص من روايته المنقطع
اقسام كالمعلق والمرسل المعلق هو المنقطع الذى
كان السقوط فيه من مبادى السند اوائله سواء
كان الساقط واحدا او اكثر والمرسل هو المنقطع الذى
كان السقوط فيه من آخر السند وعند بعض المحدثين
المرسل بحكم المنقطع بالمعنى الاعم والاصطلاح اول
اشهر وقال بعضهم ان كان متعددا متواليا فهو
معضل واحدا او اكثر ولم يكن متواليا بل من هم
موضع متعددة فهو منقطع فالمنقطع بهذا المعنى
قسم من المنقطع بالمعنى الاعم فالمنقطع مطلق على
المغيبين كالتصوف فانه يطلق على المعنى الاعم مرادفا
للعلم المقسم وعلى المعنى الاخص المقابل للتصديق
الذى هو قسم منه ومن اقسام المنقطع بالمعنى
الاعم المدلس وهو ان يترك الراوى اسم شيخه ذاتى
بلفظ بلفظ يوهم السماع منه وهو لم يسمع منه ٢

ويسمى

ويسمى هذا العمل تدليسا وهو مذموم مكروه
الا اذا كان فيه غرض صحيح والحديث المرفوع كان ع
سنده متصلا يسمى مسندا وهذا المشهور وبعضهم
يسمون المتصل مطلقا مسندا وان كان موقوفا
او مقطوعا وبعضهم يسمون المرفوع مسندا
وان كان مرسلا او منفصلا او منقطعا لكن المتعهد
هو الاول ثم اعلم ان الراوى ان وقع منه اختلاف
لا ضعف اسناده او متنه بتقديم او تاخير او زيادة
او نقصان او ابدال راو مكان راو او متنا او
بدل متن مكان متن آخر فهذا الحديث
يسمى مضطربا وان ادرج الراوى كلامه
بين الفاصل الحديث لغرض صحيح يسمى ع
مدرجا ومن الحديث الشاذ والمنكر والمعلل
اما الشاذ فى اللغة فهو خرج من الجماعة وفى ع
اصطلاح المحدثين حديث روى مخالفا لما رواه

الثقات فان لم يكن الراوى ثقة فهو مردود
وان كان ثقة فالسبيل فيه بالترجيح بمزيد
حفظ وضبط او بكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح
والراجح يسمى محفوظا والمرجوح شاذا والمنكر
هو الحديث الذى رواه راو ضعيف مخالفا لما رواه
راو ضعيف آخر لكن ضعف الثانى اقل من ضعف
الاول ومقابل المنكر المعروف فالمنكر والمعروف
كلاهما ضعيفان لكن الضعف فى المنكر اكثر منه
فى المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ
والمعروف راجحان لكن ليس فى المحفوظ ضعف
والمعروف ضعيف وبعضهم لم يعتبر والى الشاذ
ما رواه الثقة وكان متفردا فى هذه الرواية
لم يعتبر والى الشاذ كون الراوى ثقة ايضا
وبعضهم لم يعتبر والى المنكر كون الراوى
ضعيفا ايضا وكذا المنكر عند هذا البعض ليس

محصوصا

محصوصا بالصورة المذكورة فحديث المطعون
بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل فى المنكر
بهذا الاصطلاح وبهذه الاصطلاحات لامشاحات
فيها المعلل التعليل فى اصطلاحهم اسناد فيه علل
وبسباب قادحة فى صحته دبير فيها اهل المهارة
والحذاقة فى علم الحديث ثم اعلم ان للحديث اقساما
ثلثة الصحيح والحسن والضعيف فالصحيح هو الحد يث
الذى ثبت بنقل عدل ضابط متصلا سنده الى المنتهى
فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال فهو
الصحيح لذاته وان كان فيها نوع قصور ونقصان
فان كان النقصان منجبرا بكثرة الطرق فهو الصحيح
لغيره ان كان لم ينجبر فهو حسن لذاته وان كان
الحديث الضعيف قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق
فهو حسن لغيره والظاهر من كلام القوم ان الحسن لذاته
ما تطرق فيه النقصان فى جميع الصفات المذكورة ع

ولكن التحقيق ان النقصان في الحسن لذاته ليس
الا في الضبط وباقي الصفات باق على حالها وفي
الضعيف والحسن لغيره النقصان في جميع الصفات
المذكورة ثم لا بد من تحقيق معنى العدالت
والضبط ليعلم حقايق هذه الالفاظ اما العد
الة فهو ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى
والمروة المراد من التقوى الاجتناب عن الاعمال الخبيثة من
الشرك والفسق والبدعت وفي الاجتناب عن
الصغيرة اختلاف والمختار عدم الاشتراط الا اذا كان
الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام فانه ايضا
كبيرة والمراد بالمروة التنزه عن الافعال ال
الحسيسة كالاكل والشرب في الطرق والبول
في الشارع العام وامثال ذلك ثم لا يخفى عليك
ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادت
لشمول الاول لعبد دون الثاني واما الضبط فهو
ان يحفظ مسموعه ومرويه عن الفواة والاختلال الراوي
لحيث يتمكن من استحضارة حيث شاء ثم الضبط

اما ضبط الصدر فهو بالتذكر وحفظ القلب عن
النسيان واما ضبط الكتاب فهو بحفظه وصيانته
عند نفسه الى وقت الاداء ثم لا بد ايضا من بيان
وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط لمعرفة
هذه الالفاظ اعلم ان علماء الحديث حصروا
وجوه الطعن في العدالة في الخمست الاول كذب
الراوي الثاني اتهامه به الثالث فسقه الرابع جهالته
الخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوي فهو ان يكون
ثابت الكذب عمدا في الحديث النبوي فاذا ثبت كذبه
في حديث من الاحاديث فهو مطعون بالكذب
وحديث الراوي المطعون بالكذب سواء كان كذبه
فيما وفي حديث اخر يسمى موضوعا وهذا هو المراد
من الموضوع في اصطلاحهم وليس في حديث
الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع فيه
بعينه والراوي المتعمد بالكذب في الحديث النبوي

وان وقع الكذب منه فی مدة عمره مرة واحدة
لم يقبل حديث وان كان تائبا بخلاف الشاهد الزور
فانه اذا تاب يقبل بشادنه كذا قالوا واما انه رام الرواية
بالكذب فهو ان يكون معروفا مشهورا بالكذب
فی الاقوال وان لم يثبت كذبه فی الحديث النبوی
علی صاحبه الصلوة والسلام وحديث الراوی
المطعون بانه رام الكذب يسمی متروكا كما يقال حديثه
متروك ومثل هذا الشخص لو تاب واصلح حاله
بحيث ظهر ولاح اثار اهل الصلاح من ناصية حاله
يجوز ان يسمع حديثه واما فسق الراوی فالمراد
او به هو الفسق فی العمل لا فی اعتقاده فانه فی الاصطلاح
داخل فی البدعة والكذب داخل فی الفسق لكن لما كان
الطعن باعتباره اشد وحكمه متباينا افرادوا اما جرالة
الراوی فالمراد بها ان لا يكون اسمه معلوما فجرالة اسمه
طعن فيه لانه لم يعلم ثقة او لا كان يقال احرج رجل

او خرج

اوخرج شيخ وهذا الحديث يسمی مبهما وهو غير
مقبول الا اذا كان صحابيا فان الصحابة كلهم عدول
ولو ذكرا بلهم بعبارة التعديل كان يقول اخبرنی عدل
او ثقة ففيه اختلاف والصحيح انه غير مقبول ايضا
الا اذا قاله امام حاذق واما بدعته الراوی فهو ان يكون
الراوی معتقدا بشئ علی خلاف ما هو معروف او
معلوم من رسول الله صلی الله عليه وسلم بنوع شبهة
وتاويل لا بطريق الجحود العناد فانه كفر وحديث المبتدع
مردود نوعا واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط
فهو ايضا خمسة الاول فرط الغفلة الثانی كثرة الغلط
الثالث مخالفة الثقات والرابع الوهم والخامس سوء
الحفظ واما فرط الغفلة وكثرة الغلط فسببهما متقاربان
الغفلة فی السماع وتحمل الحديث والغلط فی السماع
وادائه واما مخالفة الثقات فهو اما فی الاسناد او فی
المتن وهما علی انواع متعددة وهی توجب الشذوذ

Bzi 3413
GAZI HUS EV BEGOVA BIBLIOTEKA SARAJEVO

نهاية المخطوطة